الابهام عند اسفلها على طرف راحتها وقيل بان يجعلها مقبوضة
تحت المسبحة وقيل يرسل الابهام ايضا مع طول المسبحة وقيل يضعها
على اصبعه الوسطى والخلاف في الافضل عند قوله الا الله للاتباع
ولا يضعها الى اخر التشهد قاصدا بذلك الاشارة لكون المعبود
واحدا في ذاته وصفاته وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده
وقوله وفعله وتكره الاشارة بسبابة اليسار وان قطعت
يمناه ويستحب كون مسبحته عند الرفع منحنية قليلا لئلا تخرج
عن سمت القبلة للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن بلا تحريك
لها عند رفعها للاتباع فيكره تحريكها لانه قد يذهب الخشوع ولا
تبطل به الصلاة لانه كما سياتي وحملوا ما صح من تحريكها على ان المراد به
مطلق الرفع لا تكرير تحريكها جمعا بين الحديثين على ان في التحريك
قولا بانه حرام مبطل للصلاة فمراعاته اولى واما خبر تحريك الاصابع
في الصلاة مذعرة للشيطان اي منفرة فضعيف ونشر اصابع
اليسرى للاتباع رواه مسلم مضمومة بان لا تفرجها بل بعضها كالابهام
عن القبلة وان لا يجاوز بصره الى فراغ سلامه اشارته اي
حالة رفع المسبحة في التشهد ولو مستورة لخبر صحيح فيه والنظر
في سايرها اي باقيها الى محل سجوده لان ذلك اقرب الى الخشوع
وموضع سجوده اشرف واسهل ولو كان اعمى او عند الكعبة
او صلى على جنازة على الاوجه ولا يكره تغميض عينيه اذ لم يصح
فيه نهي بل قد يكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي
هو روح الصلوة وسرها نعم ان خشي منه ضررا بنفسه او غيره
كره بل حرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة والتعوذ
من العذاب اي عذاب القبر وغيره والفتنة اي فتنة المسيح الدجال وغيره
بعد التشهد الاخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وعذاب

قال

قال النووي في شرح مسلم والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح
القبر من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى والمراد بفتنة المحيا الافتتان
بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات
ما يقع عند الاحتضار واضافها للممات لاتصالها به او فتنة
القبر الفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين كتلجلجه في الجواب
وهذا اظهر لان ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا وليست
على هذا مكررة مع قوله ومن عذاب القبر والمسيح بالحاء المهملة
لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبيت المقدس وبالجيم
معجمة لانه ممسوح العين والدجال الكذاب وخرج بالاخير التشهد
الاول فلا يسن بعده الدعاء بل يكره لبنائه على التخفيف ومحل ذلك في الامام
والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع
الامام تشهده الاخير وهو اول للمأموم ولا يكره الدعاء فيه بل يستحب
والذي في الموافق ان الامام لو اطال التشهد الاول اما لثقل لسانه او غيره
واتى به المأموم سريعا انه لا يكره له الدعاء ايضا بل يستحب الى ان يقوم
امامه تنبيه يسن الدعاء بغيرها ذكر والماثور افضل ومنه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الخ ويسن ان لا يزيد الامام في الدعاء على
قدر اقل التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل الافضل ان
ينقص عنهما واما المأموم فهو تابع لامامه واما المنفرد فله ان يطيل ما لم
يخف وقوعه في سهو ومثله امام من مر وظاهر ان محل الخلاف فيمن لم
يسن له انتظار نحو داخل والتسليمة الثانية للاتباع رواه مسلم
واجاب ائمتنا عن اخبار التسليمة الواحدة بانها ضعيفة او لبيان الجواز
وهي من توابع الصلاة لا منها على المعتمد ونحوه ولا تبطل الصلاة اذا عرض له
ولو منافيا في الصلاة كحدث او خروج وقت جمعة او
وتحويل الوجه اي بعد الابتداء به مستقبلا بوجهه اما يصدر
الواجب يمينا في الاولى وشمالا في الثانية حتى يرى خده ولو عكس